له ان وقع في قلبه ذلك وللادمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن
نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها
ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا
تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر وادّيا
بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حُدّ
كافرا ثم اسلم ولا الشهادة للاصل وان علا والفرع وان سفل وعبده ومكاتبه
ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة
المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه ومن
يشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر
بالشطرنج او تفوته الصلاة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل
الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب
السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرم رضاعا او مصاهرة وشهادة
اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفوا ملة وعلى المستأمن
دون عكسه والمستأمن على مثله ان كان من دار واحدة وعدو بسبب الدين
ومن الم بصغيرة اذا اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد
الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء
لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا
ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه وكذا لو شهدا ان مديونا
او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق

به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل الربوا او انه استأجرهم
ويقبله على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا
خمر او قذفه او شركاء المدعي او انه استأجرهم لها بكذا او اعطاهم ذلك مما
له عنده او اني صالحتهم بكذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا ومن
شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك
مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنا
فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين او مائتين او
بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر
بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة
وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت
على الالف لا على القضاء الا ان يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى
يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه بكوفة ردتا
فان قضي باحديهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها
قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب
لا يقبل اتفاقا ولو شهد احدهما بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت و
كذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل او
الراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند
اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالف استحسانا ولا فرق فيه
بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولابد في الجرح في شهادة الارث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)